النظام السياسي الجزائري

نتعرض في هذا الفصل إلى مكونات النظام السياسي الجزائري وطبيعته عبر مختلف مراحل و دساتير الجزائر المستقلة،

2- النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963

وضع دستور 1963 من طرف ندوه الإطارات المنعقدة السينما الماجستيك في 21 جويلية 1963 حيث قام 5 نواب من المجلس التأسيسي الذي وافق عليه و واصدر يوم 10 سبتمبر 1963 تنظيم السلطات في ظل دستور 1963 بدا الدستور بالسلطة التشريعية ونظام اختصاصاتها في المواد من 27 إلى 38 من هو الدستور الذي بدا بالسلطة التشريعية . تميز تنظيم السلطة التشريعي في دستور 63 بأحادية السلطة التشريعية في مجلس واحد وسمي بالمجلس الوطني، وبخصوص مجالات اختصاص السلطة التشريعية في ظل هذا الدستور بعدم حصر اختصاصاتها على عكس باقي الدساتير الجزائرية .

1- العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية السلطة

جاء تنظيم السلطة التنفيذية في المواد من 39 إلى 59 وتتمثل في أحادية السلطة التنفيذية ، كما أنها جاءت المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية واعتبرته المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني.

جاء تنظيم السلطة التنفيذية في المواد من 39 إلى 59 وكانت السلطة التنفيذية وبخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فهي قائمة ويتحملها رئيس الجمهورية وحده وهو مسؤول أمام المجلس الوطني ومن الاختصاصات الهامة لرئيس الجمهورية، انه يعين الوزراء الذين يختار ثلثيهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس كما جاء في المادة 48 من الدستور يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال عشرة أيام في حاله عدم إصدار القوانين يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني حسب المادة 51 . يتم التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الوطني وهو ما ينجم عنه استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس الوطني حسب المادة 56 .

1.1- سلطات رئيس الجمهورية

يعين الوزراء الذين يختار ثلثيهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس وهو ما حددته المادة 48 من الدستور. كما نصت المادة 27 أن تتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية .

2.1- السلطة التشريعية

نصت المادة 38 على أن يمارس المجلس الوطني مراقبة النشاط الحكومي للسلطة التنفيذية أما عن الأوامر التشريعية فكانت تسمى بالتشريع بتفويض عن طريق أوامر تشريعية.

2- الرقابة على دستورية القوانين

يتم تناول هذا المطلب في فرعين اثنين هما، تشكيلة المجلس الدستوري (فرع أول)، اختصاصات المجلس الدستوري (فرع ثان).

1.2- تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

جاء النص على وجود مجلس دستوري في المادتين 63 و 64 ،و هو يتكون من سبع(7) أعضاء هم:

الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيسا الغرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا

ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني كممثلين للسلطة التشريعية.

عضو يعينه رئيس الجمهورية.

أما رئيس المجلس فينتخبه الأعضاء من بينهم وليس له صوت مرجح يلاحظ على هذه التشكيلة أنها أحسن من لاحقاتها في مختلف التعديلات الدستورية حيث أن السلطة القضائية تحوز ثلاث أعضاء و التشريعية كذلك بينما السلطة التنفيذية ليس لها إلا عضوا واحدا وصوته غير مرجح، كما أن الرئيس ينتخب من بين أعضائه. أما أخطاره فموكل أمره لرئيس المجلس الوطني.

رغم الايجابيات النظرية التي جاء بها دستور 1963 ، إلا انه نظرا لقصر مدة سريانه ، فان تلك الايجابيات لم تأتي أكلها على ارض الواقع فتطبيق رئيس الجمهورية آنذاك لنص المادة 59 من دستور 63 ،التي تنص على حالة الظروف الاستثنائية ،و يتوقف العمل بالدستور وهو ما قام به رئيس الجمهورية بتاريخ 3 اكتوبر63 ، وذلك بموجب الخلاف الحدودي القائم بين الجزائر والمغرب وكذلك تمرد أيت احمد و التمرد و تمديد الفترة نتيجة التمرد العسكري للعقيد شعباني ، فكان تركيز السلطة التنفيذية واضح في يد رئيس الجمهورية، وذلك عند مشاركة المجلس الوطني في التشريع حسب المادة 58 وكذلك استيلائه على وزارة الداخلية التي كانت مقربة من خصومه.

فاصدر المرسوم رقم 192/64 المؤرخ في 2 / 7 / 64 يتعلق بتقليص صلاحيات وزير الداخلية الذي كان مقربا من بومدين فقدم هذا الأخير استقالته والتي تم قبولها من طرف بن بله ، كما أحداث مديريتين ملحقتين برئاسة الجمهورية مكان وزارة المالية والإعلام والتخطيط ، كما تم إبعاده لبعض للمقربين من العقيد بومدين كبوتفليقة وعين مكانه الطاهر زبيري الذي كان مؤيدا بن بله ثم انقلب إلى جانب بومدين و مجموعة وجدة ، وبذلك تمت الإطاحة ببن بلة في 19 جوان 1965.وبخصوص مبدأ الفصل بين السلطات، فانه كان موجود نظريا إلا انه عمليا لم يطبق.

ثالثا: النظام السياسي الجزائري في ظل المرحلة الانتقالية ودستور 1976

اختلف المحللون حول حركه 19 جوان 1965،فمنهم من اعتبرها تصحيح ثوري و اعادة مبادئ الثورة إلى طبيعتها ، أما المناهضون لها فيعتبرونها انقلابا واضحا على الشرعية و هو التكييف الأقرب إلى الصواب فمن الناحية القانونية هي أن الحركة تعتبر انقلابا نظرا لعدم سلوكها الطريق الدستوري لعزل رئيس الجمهورية ، كما تم استعمال العنف والجيش لإبعاد رئيس الجمهورية ، حيث تم إنهاء العمل بدستور 63 وإحلال محله أمر 10 جويلية 1965 أو ما يعرف بالدستور الصغير، و بالرجوع لتعريف الانقلاب نجده ينطبق على هذه الحركة ، حيث يعرف الانقلاب على انه حركة ذات طابع عنفي تقوم بها جهة من السلطات لها نفوذ مستعملة في ذلك وسائل القوة بهدف الاستيلاء على السلطة واستبدال النظام السياسي القائم دون مشاركه الشعب .

1- تنظيم السلطات في ظل المرحلة الانتقالية

جاء أمر 10 جويلية 1965 بمجلس ثورة وحكومة يرأسها شخص له لقب رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء.

بخصوص مجلس الثورة فانه لا يمكن اعتباره هيئه وطنيه لان كل أعضاءه معينين وليس منتخبين ، كما أن من يرأسه هو رئيس السلطة التنفيذية وهو رئيس الدولة في ذات الوقت، وبالتالي انعدام كلي للفصل بين السلطات وقلة الفعالية ، اقتصر دور المجلس على القيام بمهام الحزب ورقابة شكلية للحكومة التي وضعها في ممارسة مهامه أجهزة الدولة .

عندما نعرف ما كان يخيم على هذه الفترة من تناحر على السلطة وطرق الاستيلاء عليها فان الوضع ان ذاك كان يحتاج إلى تأسيس الدولة ، سبق و أن رأينا قبيل قليل بأنه حتى في ظل الشرعية ،فان الأمور كانت تسير باتجاه الحكم الفردي الشمولي و يظهر ذلك من خلال بوقف العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية كل السلطات وكذلك بتعزيز صلاحياته وإطلاقها ، وبالتالي الديكتاتورية تولد دوما الفوضى أو الثورة عليها.

كثرهم من تعرضوا لهذه المرحلة ، لكن تناولهم لها ، لا يعدو كونه سردا تاريخيا ،فالمقام هنا يحتاج إلى تحليل تلك الإحداث من الجانب الفقهي الدستوري ومن الجانب القانوني . للوصول التحليل المنطقي والصحيح لتلك الفترة ، لابد أن نحاول أن نعيش في تلك الحقبة ،حيث ان هناك دوله مستقلة لتوها قيد التأسيس، وثوار قد نزلوا من الجبال مغتبطين بنشوة النصر والأمل يحدوهم بان يجدوا في الجزائر المستقلة جزاؤهم ويحققون بذلك أمنيتهم وأمنية الشعب الجزائري، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالقادة السياسيين للثورة أيضا ناضلوا و شاركوا في الثورة وهم من يعتبرون بالطبقة السياسية التي ستحاول أن تشارك في الحكم في الجزائر المستقلة ، غير ان هذه المسالة الشائكة كانت تبدو مظاهرها حتى إبان الثورة التحريرية ، حينما طرح مبدأ أولوية السياسي على العسكري في مؤتمر الصومام، حيث ظهر بعض التذمر من طرف بعض القادة العسكريين للثورة ، هذا من جهة و من جهة أخرى فان تغلغل الضباط القادمين من الجيش الفرنسي و المنظمين للثورة في مواضع حساسة، كانت له ارتداداته منذ ذلك الحين وبقيت ترسباتها إلى ما بعد الاستقلال ، بالإضافة إلى اختلاف درجة تغليب المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة للوطن و تمايز الرؤى حول طريقة إدارة الحكم في البلاد.

كل هذه العوامل و غيرها كان لها وقعها على تلك الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة، فالغياب المؤسساتي نظرا لحداثة الدولة يعتبر أمرا خطيرا جدا وهي مسالة تحتاج إلى مدة من الوقت تمكن من تموضع المؤسسات الدستورية الوضع الصحيح ، فنظرا لقلة الوعي السياسي وحداثة العهد بالسلطة و بناء المؤسسات الدستورية بها، تم الاحتكام إلى القوة كل حسب طريقته ، فبن بله احتكم إلى قوة صلاحياته وأوقف العمل بالدستور، وقائد الأركان هواري بومدين احتكم إلى الجيش فكانت له الغلبة .

فانتقادا للاقتتال الإخوة الأعداء على السلطة و رفضا للحرب الأهلية والدماء ، خرجت مظاهرات في العاصمة وشعاراتها تقول 7 سنوات كفاية وذلك رفضا لصراع الإخوة الادعاء على السلطة وفي ظل غياب آليات إشراك الشعب في ممارسة السلطة يبقى الجيش هو الحكم وهو صاحب المبادرة في جميع المراحل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما يقول بذلك بلعيد عبد السلام في جريده الشعب بعد مرور عشرة سنوات كاملة ونيف جاءت العودة إلى مرحلة الدستورية في وضع دستور 22 نوفمبر 1976، وسبق ذلك إعلان الرئيس الراحل هواري بومدين بتاريخ 19 جوان 1975 في خطابه عن الشروع في إعداد ميثاق

الوطني و دستور للبلاد ، انتخاب مجلس وطني وانتخاب رئيس الجمهورية ، حيث تم الاستفتاء على الميثاق الوطني في 27 جوان 1976 اسم نوفمبر عام 1976 جاء موعد الندوة الوطنية لإطارات الحزب والدولة للتصديق على مشروع الدستور تم الاستفتاء على الدستور في 19 نوفمبر 1976 وتمت الموافقة عليه ثم اصدر بموجب الأمر رقم : 97/76.

2- تنظيم السلطات في ظل دستور 1976

استبدلت السلطات بالوظائف في ظل دستور1976، كما حافظ على وحده السلطة ولم يعمل على الفصل بين السلطات ، و كنتيجة لذلك غابت الرقابة الدستورية على القوانين ، كما ظهر التشريع بأوامر عوض التشريع بتفويض تميزت السلطة التنفيذية بالوحدة حتى التعديل الدستوري لسنه 1988 ، فمن خلال ذلك التعديل الدستوري ، أدخلت المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كان ذلك بتاريخ 25 أكتوبر 1988 8 نوفمبر 1988 تم الاستفتاء حول مشروع التعديل الدستوري حيث تمت موافقة الشعب عليه بأغلبية 92 بالمائة.

كان استحداث منصب رئيس الحكومة ، آنذاك خطوة استباقية من طرف رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد لاستكمال إصلاحاته التي كان ينوي القيام بها ، فنظرا لطبيعة الحكم في ظل دستور 76 التي كانت تفترض أن يكون رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب نظرا لخطورة المجازفة التي كان يود القيام بها والمعارضة الشديدة له من قبل بعض الأعضاء في اللجنة المركزية للحزب كالسيد الشريف مساعدية.

تم استحداث منصب رئيس الحكومة وذلك بفرض فشل تلك الإصلاحات ، فان ذلك لا يؤثر على بقاء رئيس الجمهورية في منصبه ، كما أن تلك الخطوة تعتبر نوعا من الإصلاح المخفف والمبدئي فيما يتعلق بما وعد به الرئيس .

رابعا: النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989

يعتبر دستور 1989 من زمرة دساتير القوانين باعتباره جاء بالتعددية الحزبية و الفصل بين السلطات،وقد جاء هذا الدستور في خضم جملة من العوامل و الظروف التي سنتعرض لها تباعان كما يتميز هذا الأخير بجملة من السمات و المزايا و التي نتناولها في حينها.

1- العوامل التي أدت إلى ظهور دستور 1989

كان للظروف الوطنية و الدولية وقعها على التحول الديمقراطي في الجزائر الذي توج بدستور 1989، وقد تباينت تلك الظروف بين الاقتصادية و السياسية.

أحداث أكتوبر 1988

يرجع الكثير من الفقهاء والمحللين الإصلاحات التي جاء بها الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد وعلى رأسها الدستور كانت أسبابها أحداث أكتوبر 1988 ، قد لا يختلف الكثير على هذا السبب الجوهري لكن هل جاءت تلك الأحداث فقط نتيجة لتدني أسعار النفط و ضعف القدرة الشرائية للمواطن ؟ إذا كان الأمر كذلك ، فلماذا تلك المظاهرات نشبت في نفس الوقت بتوقيت محدد في ربوع كل الوطن ؟ إذا رجعنا إلى تلك الفترة ، فإننا نجد بعض العوامل التي كانت سباقة على ثانيا: تدني أسعار النفط . من بينها قضية 26 مليار التي افجر احد وزراء الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد في جامعه وهران .

1.1- العوامل الاقتصادية

تعزى أحداث أكتوبر إلى تراجع القدرة الشرائية للمواطن و الأزمة الاقتصادية التي كانت نتيجة تدهور أسعار البترول ، غير أن هناك رأي آخر مفاده أن تلك الأحداث كانت

نتيجة المواقف السياسة الخارجية للجزائر أن ذلك ومن بينها إعلان قيام الدولة الفلسطينية في الجزائر و محاولة الوحدة مع ليبيا ، حيث انه قبيل اندلاع أحداث أكتوبر كان يتم الإعداد لوضع دستور اتحادي بين البلدين، في حين أن هناك رأي ثالث يربط بين ما قاله الوزير الأسبق عبد الحميد براهيمي إبان حكم الرئيس الشاذلي بن جديد ،بخصوص قضية نهب 26 مليار دولار من المال العام، فمن قام بسرقة تلك المبالغ الضخمة كان يريد استثمارها ولكن النظام الاشتراكي لا يسمح بذلك فحاولوا تغيير النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي. أن ما يدعم هذا الرأي هذا هو انه في تلك الإصلاحات تم تغيير النظام الاقتصادي إلى جانب تغيير النظام السياسي ، حيث جاء في التعديل الدستوري أو في الدستور 89 إلغاء واضح لما يعرف في القانون الدستوري بالحضر الموضوعي المطلق والمتمثل في إلغاء المادة التي كانت تعتبر الاشتراكية مبدأ لا رجعة فيه ولا يمكن التعديل الدستوري أن يشملها.

2 - مصادر دستور 1989

تتمثل مصادر دستور 1989 في كل من دستور 1976 النظام البرلماني، النظام الرئاسي، النظام الفرنسي و الدين الإسلامي.

1.2- دستور 1976 كمصدر لدستور 1989

كنتيجة طبيعية لإصلاح النظام السياسي من طرف نفسه انه يبقى المنظومة التي يعرفها و تخدم استقرار النظام أو ما يعرف بالدولة العميقة، مع إدخال بعض التعديلات التي تفرضها المرحلة و التركيز على بعض الحلول التي كانت تمثل مطالب الشعب و إبعاد قدر الإمكان الأسباب التي أدت إلى تضمر المواطنين و فقدان الثقة مع السلطة.غير انه تم استثناء الاشتراكية من دستور 1976 لتخفيف العبء على الدولة و فتح المجال للقطاع الخاص لامتصاص البطالة التي كانت تضرب بإطنابها وسط آلاف الشباب.أما عن بقية المواد فنقلت كما هي من دستور 1976 وما يؤكد ذلك طبيعة المشروع المتمثل في تعديل الدستور و ليس تبديل الدستور،كم تم تبني العديد من الأحكام ذات الطابع القانوني و التنظيمي دون الإيديولوجي.

2.2- النظام البرلماني

تبنى دستور 1989 بعضا من مظاهر النظام البرلماني والتي كان موجودا بعضا منها في دستور و أضيفت لها بعض المظاهر الأخرى كالفصل بين السلطات الذي لم يكن له وجود في دستور1976 ،و أعيد للسلطات مفهومها التقليدي كما دعم الفصل بين السلطات من خلال إسقاط التشريع بالأوامر و كذا التشريع بالأوامر مع التفويض كما كان سائدا في ظل دستور 1963.وكذا الأمر بالنسبة لقيام المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

3.2- النظام الرئاسي

يبقى اعتماد بعضا من مظاهر النظام الرئاسي ملتصقا بكل دساتير الجزائر لحد الان و ذلك لتبنيها النظام الفرنسي المعتمد بدوره لبعض المظاهر للنظام الرئاسي و المتمثلة في انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة و كذا في اتساع صلاحياته.

4.2- النظام الفرنسي